

Distr.
LIMITED

E/AC.51/1996/L.8/Add.13
5 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة السادسة والثلاثون (الجزء الثاني)
٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

مشروع التقرير

إضافة

المقرر: السيد أناتولي ت. أوليينيك (أوكرانيا)

المسائل البرنامجية

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

البرنامج ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - نظرت اللجنة في جلساتها ٢٣ و ٢٤، المعقودتين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

المناقشة

٢ - أُيِّد عدد من الوفود الاتجاه العام للبرنامج.

٣ - وطلبت عدة وفود معلومات عن الجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة مع أجهزة و/أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وبالدرجة الأولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وعن طبيعة ذلك التنسيق. وأكد بعض الوفود على ضرورة تحسين التنسيق، ولا سيما مع برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، فيما يتعلق بغسل الأموال على سبيل المثال.

- ٤ - وشددت عدة وفود على أنه ينبغي ألا توضع معاملة الضحايا ومعاملة المجرمين على قدم المساواة. وأعربت وفود أخرى عن قلقها لعدم وجود ولايات وعدم وجود تعريف متفق عليه لمفهوم "الحكم الرشيد" وطلبت حذفه من النص. وشدد وفد آخر على أهمية دراسة الأصل المتعدد القطاعات للجريمة.
- ٥ - وأعرب بعض الوفود عن القلق لأن البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ليست مجهزة كما ينبغي للتعامل مع الأشكال الجديدة للجريمة، ولا سيما الجريمة عبر الوطنية، وشدد على ضرورة تقديم المساعدة إلى تلك البلدان.
- ٦ - وأعربت عدة وفود عن شكوكها في إمكانية وضع مفهوم موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعرب بعض الوفود عن القلق من أن مسألة الإرهاب لم تعالج بما فيه الكفاية وذكر أنه ينبغي علاج هذا الوضع. وشدد أحد الوفود على ضرورة أن تعالج الخطة مسألة تنظيم الأسلحة النارية.
- ٧ - وذكرت عدة وفود أنها لا تعتقد أن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية تستخدم الموارد المتاحة لها استخداماً فعالاً. وأشارت إلى أنه ينبغي تحسين الكفاءة قبل توشي توفير موارد إضافية.

الاستنتاجات والتوصيات

- ٨ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على البرنامج ١٢ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، مع إجراء التعديلات التالية:

- (أ) الفقرة ١٢-١: يستعاض عن كلمة "نقل" في الجملة الأخيرة بكلمة "نشر";
- (ب) الفقرة ١٢-٣ (أ) تحذف من الجملة الأولى عبارة "والحكم الرشيد";
- (ج) الفقرة ١٢-٣ (ب)
- '١' في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "تعزيز قدرة الحكومات على إصلاح" بالعبارة "دعم تعزيز قدرة الحكومات، بناء على طلبها، على تحسين";
- '٢' تضاف الجملة التالية: "وسيولى الاهتمام على النحو الواجب لتدابير تنظيم الأسلحة النارية وفقا للتشريعات الوطنية الراهنة وولايات الأمم المتحدة التشريعية الملائمة". بعد الجملة الأولى;
- (د) الفقرة ١٢-٣ (ج)
- '١' في الجملة الأولى تضاف بعد كلمة "الإرهاب" العبارة "بجميع أشكاله ومظاهره";

'٢' في الجملة الأولى أيضا، تضاف عبارة "والاتجار غير المشروع بالأطفال [وأعضائهم]" بعد عبارة "الجرائم البيئية";

'٣' في نهاية الجملة الأخيرة، تضاف عبارة "مع مراعاة الأخطار المتزايدة للروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات".
